Commission de Contrôle des Fichiers de l'O.I.P.C. - Interpol
Commission for the Control of Interpol's Files
Comisión de Control de los Ficheros de la OIPC-Interpol
لجنة الرقابة على محفوظات الـــ م د ش ج ـــ انتربول

ملخص نشاطات لجنة الرقابة
على محفوظات الـ م د ش ج ـ انتربول

عام 2002

صيغة للعموم

النص الأصلي: بالفرنسية
ينشر: بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية
المرجع: CCF/51/S.04-1.03

النص العربي

	المحتويات	الصفحة

.1	تشكيلة اللجنة في عام 2002	1
.2	مهام اللجنة واستقلاليتها واشتغالها	2
.3	النصوص الأساسية للانتربول واللجنة بخصوص الرقابة على محفوظات المنظمة	2
.4	معاملة الطلبات	3
1.4	زيادة ملموسة في عدد الطلبات	3
2.4	المراحل الكبرى لمعاملة الطلبات	3
3.4	شروط الوصول الى محفوظات الانتربول وإمكان استلام الطلبات	3
4.4	أسئلة عامة تطرح عند معاملة المعلومات	4
.5	التدقيقات التلقائية	8
1.5	هدف التدقيقات التلقائية	8
2.5	إجراءات التدقيق التلقائي	8
3.5	أسئلة عامة تطرح خلال عمليات التدقيق التلقائي	9
.6	الاستشارات والآراء الى المنظمة	10
1.6	مشروع قواعد جديدة تتعلق بمعاملة المعلومات الشرطية	10
2.6	دليل بشأن مفهوم أهمية المعلومات بالنسبة للشرطة على الصعيد الدولي	11
3.6	عناصر تبيّن الأشخاص التي لا بدّ منها لإصدار نشرة حمراء	11
.7	متفرقات	11
1.7	اسم اللجنة وشعارها	11
2.7	ميزانية اللجنة	12
3.7	التمثيل لدى هيئة الرقابة المشتركة التابعة ليوروبول	12
4.7	إدراج اللجنة في موقع الانتربول على الويب	12
5.7	قائمة بمحفوظات الانتربول	12

1. تشكيلة اللجنة في عام 2002

وفقا للمادة السادسة عشرة من النظام الخاص بالتعاون الشرطي الدولي والرقابة الداخلية على محفوظات الـ م د ش ج ـ انتربول، المسمى فيما يلي نظام التعاون، الذي يستعيد الأحكام الواردة في تبادل الرسائل بشأن تنظيم الرقابة الداخلية على محفوظات الـ م د ش ج ـ انتربول، " *تؤلَّف اللجنة من خمسة أعضاء مختلفي الجنسية (...)*".

بدأ تفويض الأعضاء الحاليين في كانون الثاني/يناير 2002 لفترة 3 سنوات. ومنذ هذا التاريخ، كانت تشكيلة اللجنة كالتالي:

الوظيفة	الأصيل	البديل
رئيس	**السيد Peter HUSTINX (هولندة)** *رئيس هيئة حماية البيانات في هولندة*	**السيد Josef RAKOVSKY (الجمهورية التشيكية)** قاض في المحكمة العليا في الجمهورية التشيكية
عضو معيّن من الحكومة الفرنسية	**السيد Michel GENTOT** رئيس اللجنة الوطنية للكمبيوتر والحريات، رئيس فرع فخري في مجلس الدولة	**السيد Pascal GIRAULT** أمين عام مدرسة الإدارة الوطنية (ENA) ومدير مساعد سابق لشؤون الحريات العامة والشرطة الإدارية في وزارة الداخلية
خبير حماية البيانات	**السيدة Elizabeth FRANCE (المملكة المتحدة)** Information Commissionner	**السيدة Kinga SZURDAY (هنغاريا)** *Senior Counsellor at the Public Law Department Hungarian Ministry of Justice*
ممثل اللجنة التنفيذية	**السيد Neal PARKER (كندا)** *Superintendent ، الشرطة الملكية الكندية الخيالة، فرع الارتباط الدولي*	حتى تشرين الأول/أكتوبر 2002 : **السيد Eduardo MOLINA FERRARO (أورغواي)** مدير الشرطة الوطنية والمدير العام المساعد لوزارة الداخلية في أورغواي حلّ محله **السيد René Eduardo DOMÍNGUEZ-CALDERÓN (السلفادور)**
خبير كمبيوتر	**السيد Iacovos THEMISTOCLEOUS (قبرص)** *رئيس قسم تكنولوجيا المعلومات في جهاز الاستخبار المركزي، الشرطة القبرصية*	**السيد Oleg BLUDOV (الاتحاد الروسي)** *رئيس إدارة فرعية، قسم التنمية الفنية والمعلومات، المكتب المركزي الوطني في موسكو*

2. مهام اللجنة واستقلاليتها واشتغالها

وفقا لأحكام تبادل الرسائل بين فرنسا والانتربول ولنظام التعاون، تضطلع اللجنة في وقت واحد بدور رقابي في معاملة طلبات الأشخاص وفي التدقيقات التلقائية التي تجريها في محفوظات الانتربول، وبدور استشاري لدى المنظمة.

وقد شدّدت اللجنة على ضرورة الاستمرار في تفضيل علاقة تشاور وشفافية بينها وبين الأمانة العامة لتمكين كل من الطرفين من معرفة مستلزمات وقيود الطرف الآخر بغية مواجهتها بشكل أفضل وإتاحة المجال أمام اللجنة لإسداء مشورة أفضل للمنظمة عن طريق الاضطلاع بدور وقائي ورائد في معاملة الانتربول للمعلومات، علما أنّ للجنة صلاحية تقديم التوصيات الى الأمانة العامة وحتى الى اللجنة التنفيذية.

والمنظمة تطلب رأي لجنة الرقابة في هذا السياق الحالي، الذي أدّت فيه التكنولوجيات الجديدة وتطوّر الإجرام الدولي الى خلق حاجات جديدة للتعاون الشرطي والقضائي الدولي على صعيد معاملة المعلومات الشرطية.

واللجنة تتصرف باستقلالية تامة، من حيث تشكيلتها واستنادا الى الاتفاق المبرم بين الانتربول وبينها (المادة 3.1) والى نظام التعاون (المادة 19). وهي تعقد سنويا أربعة اجتماعات مدة كل منها يومان، في مقرّ المنظمة في ليون. واجتماعاتها تعقد بشكل مغلق.

3. النصوص الأساسية للانتربول واللجنة بخصوص الرقابة على محفوظات المنظمة

تشكل النصوص التالية القواعد الأساسية لمعاملة الانتربول للمعلومات والرقابة على هذه المعاملة:

- تبادل الرسائل بين الـ م د ش ج ـ انتربول وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن تنظيم الرقابة الداخلية على محفوظات الـ م د ش ج ـ انتربول،
- النظام الخاص بالتعاون الشرطي الدولي والرقابة الداخلية على محفوظات الـ م د ش ج ـ انتربول،
- النظام الخاص بإتلاف المعلومات الشرطية المسجلة لدى الأمانة العامة،
- النظام الخاص بإقامة قاعدة بيانات مختارة في الأمانة العامة للـ م د ش ج ـ انتربول واتصال الـ م م و المباشر بها،
- نظام بشأن وصول منظمة دولية حكومية الى شبكة اتصالات الانتربول وقواعد بياناته،
- القانون الأساسي للـ م د ش ج ـ انتربول،
- النظام الداخلي للجنة الرقابة على محفوظات الـ م د ش ج ـ انتربول،
- الاتفاق بين لجنة الرقابة والأمانة العامة للـ م د ش ج ـ انتربول.

4. معاملة الطلبات

1.4 زيادة ملموسة في عدد الطلبات

عاملت اللجنة 120 طلبا عام 2002 مقابل 45 في عام 2001 . ومن التفسيرات المعقولة لهذه الزيادة إمكان الاتصال بالمنظمة بسهولة عن طريق الانترنت، وزيادة عدد البلدان التي أصبح لديها قواعد في مجال حماية البيانات ولجنة وطنية للرقابة على المحفوظات. ويمكن لعدد الطلبات أن يسجل زيادة إضافية عند تخصيص ركن للجنة في موقع الانتربول على الويب (أنظر الفقرة 4.7 أدناه).

2.4 المراحل الكبرى لمعاملة الطلبات

تعامل اللجنة الطلبات التي تحال إليها مباشرة وتلك التي ترد الانتربول. وتحال إليها بانتظام جميع الطلبات التي تتلقاها المنظمة.

عند استلامها طلبا ما تقوم اللجنة بالخطوات التالية:

- تبدأ بالتدقيق في إمكان استلامه (أنظر الفقرة 3.4 أدناه).
- تبحث بعد ذلك عن وجود أو غياب معلومات في محفوظات الانتربول بخصوص الشخص موضوع الطلب.
- تتبادل وجهات النظر، كلما كان ذلك ضروريا، بين الطالب والهيئة الصادرة عنها المعلومات المتعلقة به والمسجلة في محفوظات الانتربول ـ إذا كانت مسجلة فيها ـ والأمانة العامة (التقيّد بمبدأ التعارض).
- تبلغ الأمانة العامة ـ أو اللجنة التنفيذية في حالة اختلاف مستمر مع الأمانة العامة ـ برأيها بخصوص التعديلات التي يفترض إدخالها على معاملة المعلومات التي تجري مراقبتها.
- تسأل المكتب المركزي الوطني في البلد المعني (أو البلدان المعنية) بالطلب إذا كان ممكنا إبلاغ الطالب بوجود أو غياب معلومات في محفوظات الانتربول عن الشخص موضوع الطلب (أنظر الفقرة 6.4.4 أدناه). فالبلدان تبقى مالكة للمعلومات التي تحيلها للانتربول وتبقى وحدها قادرة، وفقا لتشريعاتها الوطنية، على البت في مسألة إبلاغ الطالب بوجود أو غياب معلومة صادرة عنها بشأنه.
- تحيل جوابها الى الطالب وفقا لنتائج أعمالها. ويمكن للجنة أن تحيل الطالب الى الهيئات الكفيلة بتزويده بإجابة شافية.

3.4 شروط الوصول الى محفوظات الانتربول وإمكان استلام الطلبات

1.3.4 الوصول الحرّ والمجاني الى محفوظات الانتربول

كرّست اللجنة حرّية ومجانية الوصول الى محفوظات الانتربول، فأصبح بإمكان أيٍ كان طلب الوصول الى محفوظات المنظمة دون أن يخشى استخدام طلبه لخدمة مصالح التعاون الشرطي والقضائي الدولي (أنظر الفقرتين 1.4.4 و6.4.4 أدناه).

2.3.4 قبول الطلبات

لكي تكون ممكنة القبول، يجب أن تتميز طلبات الوصول الى المعلومات ذات الطابع الشخصي بالخصائص التالية:

- "*[...] أن تكون صادرة عن الأشخاص موضوع هذه المعلومات أو وكلائهم المخوّلين بالشكل المناسب أو ممثليهم القانونيين*" (المادة 9(6) من نظام اللجنة الداخلي) ؛ يفترض بالتالي أن يكون باستطاعة كل مَن يمثل طالبا تبرير قدرته ومشروعيته على التصرف باسم هذا الشخص؛
- أن تكون مرفقة بنسخة من وثيقة الهوية العائدة للشخص موضوع الطلب لتبيّنه بصورة أكيدة.

كما أوضحت اللجنة من جهة أخرى:

- أنّ الطلبات الصادرة عن الأشخاص المعنيين أو ممثليهم القانونيين لا حاجة لأن تكون مبرّرة كي يصار الى قبولها،
- أنّ الطلبات الصادرة عن ممثل شخص اعتباري مقبولة (أنظر المادتين 2(ب) و23 من نظام التعاون)،
- أنّ من المستحسن، في حالة اختلاف المصالح بين الطالب والشخص الذي يمثله (لا سيما في العلاقة بين صاحب العمل والموظف)، عدم الاستجابة الى الطلب بل توجيه الطالب الى السلطات الوطنية الكفيلة بتزويده بإجابة شافية،
- أنّ كل طلب يؤدي الى إجراء تدقيق تلقائي في محفوظات الانتربول، سواء أكان صالحا للقبول أم لم يكن،
- أنّ اللجنة، عندما يكون الطلب غير مقبول، تحيط الطالب علما بذلك وتبلغه شروط قبوله.

4.4 أسئلة عامة تطرح عند معاملة المعلومات

1.4.4 منع تسجيل الطلبات في محفوظات الانتربول

إزاء تسجيل بعض الطلبات في محفوظات الانتربول ـ عندما تكون صادرة عن مكتب مركزي وطني بشكل عام، ذكّرت اللجنة بالطابع الحرّ لممارسة حق الوصول الى محفوظات الانتربول (أنظر الفقرة 1.3.4 أعلاه). من هنا لا تستطيع الأمانة العامة تسجيل طلب فردي في محفوظات الانتربول الجنائية حتى وإن كان صادرا عن مكتب مركزي وطني، وكان اسم الطالب معروفا في محفوظات الانتربول، أو تضمّن الطلب معلومات ذات أهمية للتعاون الشرطي الدولي. ففي الواقع:

- وفقا للمادة 2.1 من نظام التعاون، يستحسن "حماية المعلومات الشرطية التي تعامل وتحال ضمن نطاق منظومة التعاون [...] التي أقامتها الـ م د ش ج ـ انتربول من أية إساءة استعمال، خاصة الحيلولة دون أي اعتداء على حقوق الأفراد."
- وفقا للمادة 2 (أ) من قانون المنظمة الأساسي، يهدف الانتربول الى "[...] تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية [...] وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"؛ علما أنّ
- كل طلب فردي هو وثيقة سرية تتضمّن معلومات هي نفسها سرية، لم تـُحَلْ الى الانتربول لمساعدة سلطات الشرطة الجنائية بل للممارسة الحرّة لحق الوصول الى محفوظات الانتربول. وعدم التقيّد بالطابع السري للطلبات يعتبر خرقا لهذا الحق،

- يسري الوضع نفسه على المعلومات التي يحيلها المكتب المركزي الوطني لمعاملة الطلب؛ وتسجيل معلومات أحالها مكتب مركزي وطني لمعاملة طلب ما في منظومة الانتربول للمعلومات الجنائية (ICIS) يفترض أن يدرَس في كل حالة على حدة وأن ترخصه أمانة اللجنة؛

لأنّ الوصول الى محفوظات الانتربول حرّ (أنظر الفقرة 1.3.4 أعلاه).

2.4.4 المادة 3 من قانون الانتربول الأساسي

أ) دور اللجنة

لاحظت اللجنة أنّ المادة 3 تطرح أسئلة متعلقة في الوقت نفسه بالمبادئ العامة وبالإجراءات (بين مختلف أعضاء الانتربول وهيئاته، وكذلك مع لجنة الرقابة) ويمكن أن تكون مرتبطة بدور اللجنة. وبما أنّ اللجنة مكلفة بالتأكد من أنّ "*[...] ما تتضمنه مجموعات البطاقات من معلومات ذات طابع شخصي قد حُصل عليه وعومل طبقا للقانون الأساسي للمنظمة [...]*" (المادة 22 (أ) من نظام التعاون والمادة 5 من تبادل الرسائل المرفق باتفاق المقر)، فقد اعتبرت أنّ من واجبها التأكد من تقيد الانتربول بأحكام المادة 3 في إطار معاملة المعلومات.

وبما أنها مكلفة من جهة أخرى بإسداء المشورة للمنظمة بخصوص أية مسألة مرتبطة بمعاملة المعلومات ذات الطابع الشخصي، فقد أعربت اللجنة عن رغبتها في أن تستشيرها الأمانة العامة:

- بشأن أية عملية تفكير في هذا المجال، لتشجيع المنظمة ومساعدتها على استحداث معايير لتقويم التقيّد بالمادة 3 واستحداث إجراء لتدبر الملفات،
- بشأن القرارات المعتمدة والإجراءات المعمول بها في الانتربول للتمكن من إسداء المشورة المناسبة للمنظمة.

في الختام أشارت اللجنة الى أنها ستواصل تقديم الآراء بحرّية تامة، ولا سيما فيما يتعلق بالمادة 3 من القانون الأساسي، منوّهة الى أن ضرورة تعاونها والأمانة العامة في هذا المجال بسبب الضرورة القصوى لتناولهما هذه المسألة بشكل منسجم.

ب) دليل لاستعمال اللجنة الداخلي

اعتبرت اللجنة أنّ التقرير بشأن المادة 3 من قانون المنظمة الأساسي، الصادر عن أعضائها السابقين وثيقة تعكس الوضع في عام 2001 . وأكّدت أنّ هذا الدليل للإستعمال الداخلي:

- يجب أن يحدّث بصورة منتظمة لتؤخذ فيه بالاعتبار الحالات الجديدة التي تعرِض للجنة، وتطوّر القواعد والإجراءات لدى الانتربول في هذا المجال؛
- هو وثيقة عمل داخلية ومؤقتة لا يفترض تعميمها لكن يمكن إحالتها إلى الانتربول، خصوصا الى الأمانة العامة، لتنسيق أعمالها وأعمال اللجنة.

ج) التوصيات الى الأمانة العامة والرأي بشأن تقرير الأمانة العامة المقدّم الى اللجنة التنفيذية

إذا كان من الصحيح أنّ البت في سلامة الإجراءات الوطنية المتخذة بحق شخص ما ليس من صلاحيات اللجنة ولا الانتربول، وإذا كان من الصعب، من جهة أخرى، أن يعرف المرء إذا كانت ملاحقة الطالب في بلد ما ذات دوافع سياسية أم لا، فإنّ اللجنة تعتبر من المهمّ:

- أن تدرَج في ملف الشخص المعني مختلف الآراء حول المسألة لكي يتمكن البلد الموجَّه إليه الطلب من البت ـ عن معرفة كاملة بالموضوع ـ في كيفية الإجابة على طلب المساعدة الصادر عن البلد الطالب،
- أن تبيّن الأمانة العامة بوضوح في قاعدة البيانات التي تتصل بها المكاتب المركزية الوطنية مباشرة أنّ ملفا ما هو قيد الدرس لاحتمال مخالفته للمادة 3 ، وذلك كي يتمكن كل مكتب مركزي وطني من تقويم التدابير التي يفترض به اتخاذها،
- استرعاء انتباه الهيئات التي يمكنها الوصول الى المعلومات الى وجود وجهات نظر مختلفة بشأن هذه المسألة،
- الإشارة الى أنّ الشخص المعني قد حصل على حق اللجوء السياسي في هذا البلد أو ذاك، إذا كان ذلك صحيحا،
- عدم تضمين موقع الانتربول العمومي على الويب نشرات حمراء صادرة لوقائع يمكنها أن تكون مخالفة للمادة 3 .

تدارست اللجنة التقرير بشأن المادة 3 المقدّم الى اللجنة التنفيذية في دورة حزيران/يونيو 2002 ولاحظت من جهة رغبة الأمانة العامة في تطوير سياسة الانتربول في هذا المجال، ولمست من جهة أخرى نوعا من "الجمود" على مستوى اتخاذ القرار وكذلك صعوبة فعلية في تحديد معايير لتقويم المادة 3 من القانون الأساسي وبالتالي تسجيل المعلومات المعنية في منظومة ICIS . ولاحظت اللجنة الغياب المؤسف للإشارة الى لجنة الرقابة في البند 4 من هذه الوثيقة.

3.4.4 دقة المعلومات

أ) <u>تذكير البلدان الصادرة عنها المعلومات</u>

بعد أن لاحظت اللجنة أنّ البلدان لا تضطلع على الدوام بمتابعة جيدة للمعلومات التي تحيلها الى الانتربول، ذكّرت الأمانة العامة بضرورة توعية البلدان الصادرة عنها المعلومات المسجلة في محفوظات الانتربول الى هذه المسألة، وتذكيرها كلما بدا لها ذلك ضروريا لضمان نوعية المعلومات.

ب) <u>النشرات الحمراء والمعلومات الجديدة</u>

أوصت اللجنة الأمانة العامة، عندما تستلم معلومات جديدة عن شخص صدرت بشأنه نشرة حمراء سبق تسجيلها، بأن تبادر الى التأكد من أنّ المعلومات المضمّنة في النشرة الحمراء كافية وذات أهمية فعلية للشرطة على المستوى الدولي وتبرّر إصدار نشرة حمراء وتسجيلها في محفوظات الانتربول.

ج) <u>التهم الموجهة الى شخص ما</u>

أشارت اللجنة الى أنّ من الأهمية بمكان أن تسجل البلدان في استمارة طلب النشرة الحمراء التهم الموجهة الى شخص ما فيها، وأن تدرَج هذه التهم لاحقا في منظومة ICIS تماما كما وردت في مذكرات التوقيف وغيرها من الوثائق الرسمية.

4.4.4 التنبيهات الصادرة عن طالب

اعتبرت اللجنة أنّ من المناسب، عندما يسترعي أحد الطالبين انتباهها أو انتباه المنظمة الى إمكان انتهاك أحد حقوقه عند معاملة المعلومات الخاصة به (مثل إلغاء مذكرة التوقيف الصادرة بشأنه)، إعلام الأمانة العامة بذلك والرد على الطالب بأنّ الهيئة المعنية قد سجلت اطلاعها على المعلومات التي أحالها.

5.4.4 الاستثناءات على لزوم طلب ترخيص الـ م م و بإفشاء معلومات

اعتبرت اللجنة من غير الضروري طلب ترخيص من البلد المعني (البلدان المعنية) لإحاطة طالب ما علما بمعلومة شرطية تتعلق به (أنظر 2.4 أعلاه):

- لإبلاغه بأنّ حصوله على حق اللجوء السياسي في هذا البلد أو ذاك قد أضيف الى محفوظات الانتربول، إذا كان قد قدّم الدليل على معرفته بوجود معلومات تتعلق به في هذه المحفوظات.
- عندما تقدَّم الطلبات لمصلحة العائلات وعندما لا تكون المعلومة مسجلة في محفوظات الانتربول؛ في الواقع اعتبرت اللجنة أنّ المادة 23 من نظام التعاون المتعلقة بالوصول غير المباشر الى محفوظات الانتربول تسري بالأحرى على المعلومات المتعلقة بقضايا جنائية.
- اعتبرت اللجنة أنّ بلاغا صحافيا صادرا عن الانتربول يمكن أن يحال الى طالب، حتى إذا لم يكن طلبه مقبولا، بشرط ألا يؤدي ذلك الى لبس بشأن الطابع غير المقبول لطلبه، إذا كانت تلك هي الحال.
- أوضحت اللجنة أنّ الترخيص بإفشاء معلومات مسجلة بشأن طالب ما، صادرة عن عدة بلدان، يجب أن يُطلب من جميع هذه البلدان.

6.4.4 المبادئ التي يفترض باللجنة والأمانة العامة التقيّد بها في المراسلات مع الطالبين

حدّدت اللجنة عددا من المبادئ التي يفترض بالأمانة العامة وبها احترامها في سياق المراسلات مع الطالبين، بحيث لا يحصل هؤلاء من أحد الطرفين على معلومات مختلفة عن معلومات الطرف الآخر أو لا يمكنهم الحصول عليها من هذا الطرف الآخر.

- يُعتبر الردّ على أحد الطالبين (أو وكيله القانوني) بأنّه لن يُطلَع على مصير المعلومات التي يمكن أن تتعلق به لدى المنظمة إلا إذا أحال الى الأمانة العامة عنوانه (أو عنوان موكّله)، مخالفة واضحة لقواعد الانتربول في هذا المجال، وبشكل أخصّ للمادة 23 من نظام التعاون.
- بما أنّ ممارسة حق الوصول الى محفوظات الانتربول مسألة حرة (أنظر المادة 1.3.4 أعلاه)، فإنّ إشعار الطالب بوجود أو غياب معلومات عنه لا يمكن أن يرهَن بقبوله مساعدة التعاون الشرطي الدولي عن طريق تقديم معلومات ذات طابع شخصي، كعنوانه مثلا، كمقابل للحصول على حق الوصول الى محفوظات الانتربول.

وأشارت اللجنة الى أنّ من المستحسن الإعلان بوضوح عن قواعد المراسلات مع الطالبين، وتعميمها في المستقبل في الركن المخصص لها على موقع الانتربول على الويب.

7.4.4 إشارة خاصة في حالة تطابق الأسماء

تسجَّل رسالة تنبيه في كل ملف أدرج فيه اسم شخص يمكن أن يكون مطابقا لاسم شخص آخر يجري البحث عنه عبر قنوات الانتربول. وتطلب هذه الرسالة من أي شخص له حق الوصول الى المعلومات، الاتصال بالأمانة العامة لمزيد من المعلومات.

أوصت اللجنة أن يقترَح في رسالة التنبيه هذه استشارة الـ م م و الذي صدرت عنه/عنها المعلومات المسجلة، حيث أن بإمكان هذا المكتب وحده أن يضمن الطابع المحدث للمعلومات التي أحيلت الى الأمانة العامة.

8.4.4 إتلاف المعلومات عند بلوغ الهدف من معاملتها

فيما يتعلق بحفظ الملفات التي استحدثت للحصول على معلومات هادفة الى تغطية حدث خاص (كزيارة رسمية يقوم بها رئيس)، أوضحت اللجنة ضرورة إتلاف المعلومات فور بلوغ الهدف من معاملتها (في هذه الحالة، عند إجراء الزيارة)، إلا إذا سمحت بحفظها معلومة محددة مرتبطة بالمعلومات المسجلة في هذا السياق (خصوصا في حالات الإجرام المنظم ـ أنظر المادة 7 من نظام إتلاف المعلومات الشرطية).

5. التدقيقات التلقائية

1.5 هدف التدقيقات التلقائية

تهدف التدقيقات التلقائية الى تمكين اللجنة من الاطلاع بشكل أفضل على منظومة معاملة المعلومات لدى المنظمة والمشاكل التي تعترضها والأخطار واحتياجات التعاون الشرطي والقضائي الدولي، لتتمكن من الاضطلاع بفعالية بدورها الاستشاري لدى المنظمة.

وبما أنّ اللجنة قد أعيد تشكيلها كليا عام 2002 فقد اختارت أولا النظر في الاشتغال العام لمنظومة المعلومات الشرطية لدى الانتربول، ولا سيما التدابير الأمنية المعمول بها لضمان سلامة هذه المنظومة والمعلومات التي تتضمنها (البنية الفنية العامة لمنظومة معلومات الانتربول، وبروتوكولات المنظمة في مجال الأمن وخصوصا في مجال ضمان الشبكة وقواعد بيانات المنظمة ومراقبة الوصول إليها، وعمليات التدقيق التي أجراها الانتربول في مجال أمن المعلومات، وسياسة الأمن بشأن منظومة المعلومات الجديدة الجاري إعدادها حاليا لدى الانتربول، ...الخ).

وبالتالي، استنتجت اللجنة أنّ المنظومة القائمة حاليا تشتمل على ضمانات كافية في مجال حماية البيانات، وأنّ المنظومة التي يطوّرها الانتربول للمستقبل ستكون أفضل أداء في هذا المجال.

ولم تتمكن اللجنة، حتى دورتها السنوية الرابعة، من إجراء تدقيقات تلقائية فعلية، كما أشير الى ذلك في البند 2.5 أدناه.

2.5 إجراءات التدقيق التلقائي

أرادت اللجنة استحداث إجراء تدقيق تلقائي يتيح لها الاضطلاع فعلا بدورها الاستشاري لدى الأمانة العامة عندما تكون منعقدة، وذلك إما استجابة لمشاغلها أو بغية مساعدتها على تعزيز نوعية معاملة المعلومات الشرطية وخصوصا لجهة أمنها.

ولتعزيز فعاليتها عندما تكون منعقدة، أعربت اللجنة عن رغبتها في أن تقوم سكرتاريتها من الآن فصاعدا بتحضير التدقيقات التلقائية لها، استنادا الى معايير البحث التي يكون الرئيس قد أحالها قبل شهر من انعقاد دورتها. وكلِّفت السكرتارية بإطلاع اللجنة على نتائج أعمال الرقابة قبل أسبوع من تاريخ دورتها التالية، لإظهار الصعوبات العملية التي تواجهها الأمانة العامة عند معاملة المعلومات الشرطية التي تردها، فضلا عن النسبة المئوية للأخطاء.

3.5 أسئلة عامة تطرح خلال عمليات التدقيق التلقائي

1.3.5 معلومات متعلقة بالأشخاص الاعتباريين

يتبيّن من معاملة الطلبات والتدقيقات التلقائية أنّ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين لا تعامَل بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين.

ومع أنّ من الضروري معاملة معلومات محددة خاصة بكل من الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين، فقد اعتبرت اللجنة أنّ المبادئ السارية على معاملة المعلومات يجب أن تكون هي نفسها للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وبالتالي يجب أن تطبَّق على الأشخاص الاعتباريين أيضا بعض القواعد مثل احترام الغاية من المعاملة، ودقة المعلومات، وفترة الاحتفاظ بها.

وطلبت اللجنة أن يحال إليها تقرير عن هذه المسألة.

2.3.5 دقة المعلومات

أ) <u>الفترة القصوى للملاحقة وعدم دمج العقوبات</u>

أظهرت التدقيقات بعض الصعوبات عند ملء الحقل المخصص للعقوبة القصوى الممكنة في قاعدة بيانات الانتربول، عندما تشير البلدان الى عدة عقوبات دون أن توضح إذا كان دمجها ممكنا أم لا. واعتبرت اللجنة من الملائم أن تدرج في الحيز المخصص لهذه المعلومة العقوبة الأطول فترة، وأن تدرج في نص طليق في مذكرة التوقيف كامل المعلومات كما أحالها البلد المعني.

ب) <u>الطابع الدقيق للجرائم والوثائق القانونية (مذكرات التوقيف، قرارات المحكمة، ...الخ)</u>

لاحظت اللجنة أنّ الأمانة العامة لا تدرج دائما بشكل دقيق لا الجرائم التي يبحث البلد المعني بشأنها عن الشخص المطلوب ولا المعلومات الواردة في مذكرة توقيف أو قرار قضائي، وذلك بسبب:

- تنوّع التعابير المستخدمة في البلدان لوصف جريمة أو مجموعة جرائم، واختلاف المفهوم الذي تشير إليه التسمية الواحدة حسب البلد المعني،
- تصميم قاعدة بيانات الانتربول الذي يرغم الأمانة العامة على وصف قرار قضائي أو اختيار جريمة من بين قائمة محددة سلفا، ...الخ.

وقد شدّدت اللجنة على المسؤولية الكبرى التي تقع على عاتق الأمانة العامة لجهة المعاملة الدقيقة لمعلومات متعلقة بقرار قضائي أو جريمة. وقد عرضت اللجنة على الأمانة العامة عددا من الاقتراحات وطلبت أن يصار الى إحاطتها علما بتقدّم الأعمال في هذا المجال في سياق المعلومات التي يمكن للـ م م و الوصول مباشرة إليها.

ج) <u>لزوم تبرير طلبات وقف البحث</u>

لاحظت اللجنة أنّ البلدان لا تشير على الدوام الى أسباب وقف البحث واعتبرت ذلك مؤسفا لأنّ الأسباب التي طلب لأجلها وقف البحث هي التي تحدّد إذا كان الملف سيُحفظ لفترة 5 سنوات إضافية أو سيتلف بشكل كامل. وأوصت بأن يُذكر على الدوام سبب وقف البحث عن شخص ما، سواء صدرت نشرة حمراء بحق هذا الشخص أو لم تصدر.

3.3.5 *المعلومات التي يمكن للبلدان الوصول مباشرة إليها*

في سياق ملف مفتوح لتبيّن هوية جثة، لاحظت اللجنة أنّ محرري البيانات الجنائية يُدخلون العديد من التفاصيل في الملفات الخاصة بالأشخاص، وخصوصا الجثث، في الحقل المخصص للأوصاف مثلا، والملابس، والحاجيات التي عُثر عليها بحوزتهم، ...الخ، وذلك لتيسير تبيّنهم. لذا اعتبرت اللجنة أنّ من الضروري أن تكون المعلومات التي يمكن للبلدان الأعضاء المخوّلة أن تصل مباشرة إليها، كاملة بأكبر قد ممكن، حتى وإن لم تكن قد صدرت نشرة بشأن الشخص المعني، وذلك لضمان دقة المعلومات وبلوغ الغاية من تسجيلها، أي تبيّن جثة.

6. الاستشارات والآراء الى المنظمة

1.6 مشروع قواعد جديدة تتعلق بمعاملة المعلومات الشرطية

1.1.6 *أهم المستجدّات على المشروع*

- تدارست اللجنة المشروع الجديد المسمّى *"النظام الخاص بمعاملة المعلومات الشرطية والرقابة على المعلومات المعاملة والوصول إليها"* وفقا لأنظمة الانتربول وبناء على طلب اللجنة الفرعية للتنمية الاستراتيجية (في اجتماعها المنعقد في 2 و3 أيّار/مايو 2002) واللجنة التنفيذية (في دورتها المنعقدة من 18 الى 20 حزيران/يونيو 2002).
- ولاحظت أنّ مشروع النظام المذكور، رغم كونه إعادة تسوية لأنظمة قائمة، يشتمل أيضا على مجموعة قواعد جديدة تدخل تعديلات جوهرية على هذه الأنظمة وتتيح للمنظمة معاملة عدد أكبر من المعلومات بأشكال مختلفة. وباعتمادها هذه القواعد، ستقطع المنظمة بالتأكيد شوطا أساسيا جديدا في مكافحة جرائم القانون العام على الصعيد الدولي. لذا طلبت اللجنة أن تحال إليها وثيقة تعرض أهداف المنظمة واستراتيجيتها على صعيد التعاون الشرطي الدولي بشكل عام ومعاملة المعلومات الشرطية بشكل خاص، لتتمكن من تناول مشروع النظام الجديد الآنف الذكر على ضوء السياق الذي يندرج فيه.
- اعتبرت اللجنة أنّ جمع وتنسيق الأحكام العامة المتعلقة بالمعلومات الشرطية ومراقبة معاملة الانتربول للمعلومات الشخصية والوصول إليها في نظام واحد (يفترض أن تقرّه الجمعية العامة) من جهة، واستحداث قواعد تطبيق محددة (يفترض أن تقرّها اللجنة التنفيذية) من جهة أخرى، هو خيار مناسب ورشيد. وأضافت أنّ هذا التدبير وسيلة تضمن نوعا من المرونة والاستدامة للنظام، وأقرّت بالتالي بنية المشروع.
- وبما أن اللجنة ستشارك في جميع مشاريع قواعد التطبيق، فإن هذه المشاريع ستحدد كيفية اضطلاعها بنشاطاتها خلال دوراتها القادمة.
- أبدت اللجنة موافقتها على المبادئ العامة لحماية البيانات الواردة في مشروع النظام. وقد سبق لها تقديم عدد من التعليقات على جوهر وصياغة مشروع النظام المذكور أحيلت كرأي الى اللجنة التنفيذية.

2.1.6 *استحداث فريق عمل مكلف بالاشتغال على هذا المشروع*

- رحّبت اللجنة أشد الترحيب بقرار الجمعية العامة استحداث فريق العمل المذكور وبكون نتائج أشغال هذا الفريق ستحال إليها للإطلاع وحتى لإبداء الرأي.

- وأعربت عن ارتياحها لرغبة المنظمة استحداث "آلية تحاورية"، يفترض أن تشارك هي فيها بشكل ناشط، بينها وبين الأمانة العامة من جهة ومع فريق العمل المكلف بإبداء الرأي في مشروع النظام من جهة أخرى.

3.1.6 دراسة المشروع

- أبدت اللجنة استغرابها من أن المنظمة قد رخصت، وإن بشكل تجريبي، بالبدء مع القطاع الخاص بمشروع لمعاملة المعلومات لا يخضع للقواعد السارية حاليا في المنظمة لكنه يستبق نظاما سيُعتمد في المستقبل. وطلبت أن يحال إليها تقرير عن البدء بتنفيذ هذا المشروع من حيث كيفية معاملة المعلومات.
- وشددت اللجنة على أنّ هذا المشروع يبرهن أنّ الانتربول بات يواجه احتياجات جديدة وبأنّ تكييف المنظمة لأنظمتها أصبح حاجة ملحّة.

2.6 دليل بشأن مفهوم أهمية المعلومات بالنسبة للشرطة على الصعيد الدولي

تدارست اللجنة المشروع الذي أعِدّ العام الماضي بناء على طلب أعضاء اللجنة الذين انتهى تفويضهم، على ضوء أمثلة واقعية لأوضاع صعبة تواجهها الأمانة العامة. وأعربت عن رغبتها في أن تستكمَل أعمال صياغة هذا الدليل مع الاستمرار في اعتباره وثيقة عمل داخلية، طالبة إطلاعها بانتظام على المستجدات بشأن هذا المشروع.

3.6 عناصر تبيّن الأشخاص التي لا بدّ منها لإصدار نشرة حمراء

طلبت الأمانة العامة رأي اللجنة بشأن عناصر تبيّن الأشخاص التي لا بدّ منها لإصدار نشرة حمراء. واعتبرت اللجنة، بانتظار أمثلة أوفى عن حالات صعبة التقويم، أنّ بالإمكان إصدار نشرة حمراء بمجرّد تبيّن الشخص المعني بشكل واضح انطلاقا من اسمه العائلي والشخصي وعنصر تبيّن آخر كتاريخ أو مكان ولادته أو أيضا رسم تقريبي له، وبمجرّد إصدار مذكرة توقيف وطنية سارية المفعول بشأنه، شريطة التقيّد بالمستلزمات الأخرى المطلوبة في سياق أنظمة الانتربول لإصدار نشرات حمراء.

7. متفرقات

1.7 اسم اللجنة وشعارها

اعتبرت اللجنة أنّ من الضروري تغيير الترجمة الإنكليزية لتسميتها (التي أطلقت عليها في تبادل الرسائل الملحق باتفاق المقر بين فرنسا والانتربول) وذلك لتحديث تسمية اللجنة بالإنكليزية من جهة، ولإضفاء الانسجام على مختصر التسمية CCF بالإنكليزية والفرنسية والاسبانية من جهة أخرى. لذا اعتمدت اللجنة اسم "*Commission for the Control of Interpol's Files*" بدلا من "*Supervisory Board for the Control of Interpol's archives*".

كما اعتمدت اللجنة شعارا لها يتيح تبيّنها وتفادي قيام أيّ لبس بينها وبين المنظمة. واسم اللجنة بلغات الانتربول الرسمية الأربع جزء لا يتجزأ من هذا الشعار. وقد طلبت من الأمانة العامة اتخاذ التدابير اللازمة لإيداع الشعار المذكور وتسجيله.

2.7 ميزانية اللجنة

لاحظت اللجنة أنّ الميزانية السنوية المخصصة لها على أساس كلفات اشتغالها خلال السنوات الأخيرة لم تعد كافية، وخصوصا بسبب نفقات السفر المرتفعة جدا لمشاركة الأعضاء في دوراتها. لذا فإنها طلبت رفع ميزانيتها لعام 2003 .

ذكرت اللجنة أنّ الميزانية المذكورة معقولة جدا وأنها اتخذت، بغية عدم تجاوزها، عددا من التدابير الهادفة الى تقليص كلفات اشتغالها (السفر والمراسلات).

3.7 التمثيل لدى هيئة الرقابة المشتركة التابعة ليوروبول

شاركت اللجنة في اجتماع نظمته هيئة الرقابة المشتركة التابعة ليوروبول مع أطراف أخرى أبرمت معها هذه المنظمة اتفاقات تعاون. وستتابع اللجنة باهتمام أعمال الهيئة المذكورة، خصوصا فيما يتعلق بمراقبة نوعية المعلومات التي تعمَّم عبر قنوات يوروبول ومتابعة أعمال التحليل التي يقوم بها يوروبول، والمشاكل التي يطرحها وجود قواعد بيانات ـ ضمن مقر هذه المنظمة ـ لا تسري عليها اتفاقية يوروبول ولا يمكن أن تراقبها إلا الدولة المسؤولة عن المشروع الذي خصصت له هذه المعلومات.

4.7 إدراج اللجنة في موقع الانتربول على الويب

تساءلت اللجنة عن مدى ملاءمة استحداث موقع خاص بها على الانترنت مقارنة باستحداث ركن مخصص لها في موقع الـ م د ش ج ـ انتربول، ودعت الى اعتماد الخيار الثاني لافتقارها الى الموظفين اللازمين لمراقبة وتدبّر موقع مستقل على الويب. ستدرج في هذا الركن معلومات عن النظام الخاص باللجنة واشتغالها ونتائج أعمالها.. كما سيُضمَن فيه إغفال أسماء الأشخاص. وتطوير الركن المذكور جار حاليا.

5.7 قائمة بمحفوظات الانتربول

أحالت الأمانة العامة إلى اللجنة قائمة بمحفوظاتها الأساسية في 2002 .